

المعتَدِينْ) . وقد دعا الذكر الحكيم طويلاً إلى السلم والسلام في مثل قوله تعالى :
 (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلْمِ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوهَا فِي السَّلْمِ كَافَةً وَلَا تَتَبَعِّدُوا خُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ) لذلك لا نعجب
 إذا كانت تحية الإسلام هي « السلام عليكم » .

ف الإسلامي دين سلام للبشرية يريد أن ترفرف عليها ألوية الأمان والطمأنينة ، ومن تتمة ذلك ما وضعه من قوانين في معاملة الأمم المغلوبة سلماً وحرباً ، فقد أوجب الرسول صلى الله عليه وسلم على المسلمين في حروبهم أن لا يقتلوا شيئاً ولا طفلاً ولا امرأة ، وعَاهَدَهُ^(١) النصارى نجران من أروع الأمثلة على حسن المعاملة لأهل الذمة ، فقد أمر أن لا تُمسَّ كنائسهم ومعابدهم وأن تُشَرِّكَ لهم الحرية في ممارسة عباداتهم . ومضى الخلفاء الراشدون من بعده يقتدون به في معاملة أهل الذمة معاملة تقوم على البر بهم والعطف عليهم . ومن خير ما يصور هذه الروح عهد عمر بن الخطاب لأهل بيته المقدس فقد جاء فيه أنه « أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم . . . لا تُسكنْ كنائسهم ولا تُهُنْدَمْ ولا يُنتَقَصْ منها ولا من حيَّزَها ولا من صليبيهم ولا من شيء من أموالهم ولا يُكُرْهُونْ على دينهم ولا يضارَ أحد منهم»^(٢) . وكان هذا العهد إماماً لكل العهود التي عُقدت مع نصارى الشام وغيرهم .

والحق أن تعاليم الإسلام السمحنة لا السيف هي التي فتحت الشام ومصر إلى الأندلس ، وال伊拉克 إلى خراسان والهند ، فقد كَفَلَ للناس حرفيتهم لا لأتباعه وحدهم ، بل لكل من عاشوا في ظلاله مسلمين وغير مسلمين وكأنه أراد وحدة النوع الإنساني ، ووحدة يعمها العدل والرحمة والسلام .

(١) انظر السيرة النبوية (طبعة الحلبي)

(٢) تاريخ الطبرى (طبع مطبعة الاستقامة ٢٣٩/٤ وما بعدها و ٢٤١/٤ وما بعدها ،

قارن بفتح البلدان للبلاذرى (طبع المطبعة بالقاهرة سنة ١٩٣٩) ١٠٥/٣ .

ودائماً يلتف الذكر الحكيم إلى سمو الإنسان ، وأنه يَفْضُلُ سائر المخلوقات فقد خلق في (أحسن تقويم) ، وُسُوئَ وعدّل ورُكِبَ في أروع صورة ، وُهُبَ من الخواص الذهنية ما يُحيل به كل عنصر في الطبيعة إلى خدمته . يقول جَلَّ شأنه : (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرٍ من خلقنا تفضيلاً) . وينذِر القرآن في غير موضع أن الإنسان خليفة الله في الأرض (وإذا قال ربُك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض) فالإنسان خليفة الله في أرضه ووكيله فيها ، خلائقه ليسودها ، ويُخْضَع كل ما في الوجود لسيطرته .

وقدمى الإسلام يعتد بحرية الإنسان وكرامته وحقوقه الإنسانية إلى أقصى الحدود ، وقد جاء والاستراق راسخ متأنص في جميع الأمم ، فدعى إلى تحرير العبيد وتخليصهم من ذل الرق ، ورغَبَ في ذلك ترغيباً واسعاً ، فانبىءَ كثيرون من الصحابة ، وعلى رأسهم أبو بكر الصديق ، يفكُون رقاب الرقين بشراهم ممَّ عتقهم وتحررُهم . وقد يجعل الإسلام هذا التحرير تكفيلاً للذنوب مما كبرت ، وأعطي للعبد الحق الكامل في أن يكتب مولاه ، أو بعبارة أخرى أن يسترد حريته نظير قدر من المال يكسبه بعرق جبينه (والذين يتغدون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكتابوهم . . . وآتُهم من مال الله الذي آتاكُم) . وقد حرم الإسلام بيع الأمة إذا استولدها مولاها ، حتى إذا مات رُدَت إليها حريتها . وكانوا في الجاهلية يسترقون أبناءهم من الإمام ، فأزال ذلك الإسلام ، وجعلهم أحراراً كآباءِهم .

وسع الإسلام حقوق الإنسان واحترمها في الدين نفسه إذ نصَّت آية كريمة على أن (لا إكراه في الدين) فالناس لا يُكْرَهُون على الدخول في الإسلام ، بل يُشَرَّكون أحراراً وما اختاروا لأنفسهم . وبذلك يضرب الإسلام أروع مثل للتسامح الديني ، يقول تبارك وتعالى : (ولو شاء ربُك لآمنَ من في الأرض كلُّهُمْ جيئاً فأنت تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينْ) . وحقاً اضطُرَّ الرسول صلى الله عليه وسلم إلى امتناع الحسام ، ولكن للدفاع عن دين الله لا للعدوان ، يقول جَلَّ وعز : (وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِي بِنِيَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْنِتُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

كـرـهـتـمـوـهـنـ فـعـىـ أـنـ تـكـرـهـوـاـ شـيـئـاـ وـيـجـعـلـ اللهـ فـيهـ خـيـراـ كـثـيرـاـ) (وـإـنـ خـفـتـ شـيـقـاـقـ بـيـتـهـماـ فـابـعـثـاـ حـكـمـاـ مـنـ أـهـلـهـ وـحـكـمـاـمـنـ أـهـلـهـاـ إـنـ يـرـيدـاـ إـصـلـاحـاـ يـوـفـقـ اللهـ بـيـنـهـماـ) . وـيـوـجـبـ الـقـرـآنـ لـلـزـوـجـةـ كـثـيرـاـ مـنـ الـحـقـوقـ حـيـنـ تـفـصـمـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ زـوـجـهـاـ ،ـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ يـسـرـرـهـاـ بـإـحـسـانـ وـأـنـ لـاـ يـمـسـكـ عـنـهاـ شـيـئـاـ مـنـ صـدـاقـهـاـ ،ـ يـقـولـ جـلـ وـعـزـ :ـ (ـوـإـنـ أـرـدـتـمـ اـسـتـبـدـالـ زـوـجـ مـكـانـ زـوـجـ وـاتـيـمـ إـحـدـاهـنـ قـطـارـاـ فـلـاـ تـأـخـذـوـهـ مـنـهـ شـيـئـاـ أـتـأـخـذـوـهـ بـهـتـانـاـ وـإـعـاـ مـبـيـنـاـ وـكـيـفـ تـأـخـذـوـهـ وـقـدـ أـفـضـىـ بـعـضـكـمـ إـلـىـ بـعـضـ وـأـخـذـنـ مـنـكـمـ مـيـثـاقـاـ غـلـبـظـاـ) .

وـبـكـلـ ذـلـكـ كـفـلـ الـإـسـلـامـ لـلـمـرـأـةـ حـقـوقـهـاـ ،ـ وـأـوـجـبـ عـلـىـ الرـجـلـ أـنـ يـرـعـاـهـاـ وـأـنـ يـقـومـ بـهـ خـيـرـ قـيـامـ .ـ وـمـنـ غـيـرـ شـكـ لـيـسـ هـنـاكـ عـلـاقـةـ بـيـنـ الـإـسـلـامـ وـنـظـامـ الـحـرـمـ الـذـيـ شـاعـ فـيـ الـعـصـرـ الـعـبـاسـيـ ،ـ فـإـنـ الـإـسـلـامـ يـجـيلـ الـمـرـأـةـ وـيـرـفـعـ قـدـرـهـاـ ،ـ حـتـىـ لـزـرـاهـاـ فـيـ الصـدـرـ الـأـوـلـ مـنـ الـعـصـرـ الـإـسـلـامـيـ تـشـارـكـ فـيـ الـأـحـدـاثـ السـيـاسـيـةـ عـلـىـ نـحـوـمـاـ هـوـ مـعـرـوفـ عـنـ مـوـقـعـ السـيـدـةـ عـائـشـةـ أـمـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـ حـرـوبـ عـلـىـ وـطـلـحـةـ وـزـبـيرـ ،ـ وـكـانـتـ هـيـ نـفـسـهـاـ مـصـدـرـاـ كـبـيرـاـ مـنـ مـصـادـرـ الـحـدـيـثـ النـبـوـيـ وـهـدـيـ الرـسـوـلـ الـكـرـيمـ .

٤

قيم إنسانية

رأـيـنـاـ إـلـيـهـ رـيـفـعـ مـنـ شـأنـ الـمـسـلـمـ اـجـمـاعـيـاـ وـعـقـلـيـاـ وـرـوحـيـاـ ،ـ وـهـوـ اـرـفـاعـ مـنـ شـأنـهـ أـنـ يـسـمـوـ بـإـنـسـانـيـتـهـ ،ـ إـذـ حـرـرـهـ مـنـ الشـرـكـ وـعـبـادـةـ الـقـوـىـ الطـبـيـعـيـةـ ،ـ وـأـسـقـطـ عـنـ كـاـهـلـهـ نـيـرـ الـخـرـافـاتـ .ـ وـبـدـلـاـمـنـ أـنـ يـشـعـرـ أـنـ مـسـخـرـ لـعـوـاـمـلـ الطـبـيـعـةـ تـتـقـاذـفـهـ كـمـاـ تـهـمـوـيـ نـبـيـهـ إـلـىـ أـنـهـ مـسـخـرـةـ لـهـ وـلـنـفـعـتـهـ ،ـ وـدـعـاهـ لـأـنـ يـسـتـخـدـمـ فـيـ مـعـرـفـةـ قـوـانـيـنـهـاـ عـقـلـهـ وـبـعـمـلـ فـكـرـهـ .ـ وـبـذـلـكـ فـلـكـ الـقـيـودـ عـنـ رـوـحـ الـإـنـسـانـ وـعـقـلـهـ جـمـيعـاـ ،ـ وـهـيـأـهـ لـحـيـةـ رـوـحـيـةـ وـعـقـلـيـةـ سـامـيـةـ ،ـ كـمـاـ هـيـأـهـ لـحـيـةـ اـجـمـاعـيـةـ عـادـلـةـ ،ـ حـيـةـ تـقـومـ عـلـىـ الـخـيـرـ وـالـبـيـرـ وـالـتـعـاـونـ ،ـ تـعـاـونـ الرـجـلـ مـعـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـأـسـرـةـ الـصـالـحةـ وـتـعـاـونـ الرـجـلـ مـعـ أـخـيـهـ فـيـ الـمـجـمـعـ الرـشـيدـ .

للعامل أجرًا يتقاده جزاء عمله ، وأوجب على التاجر أن لا يستغل الناس بأى وجه من الوجه . سواء في الكيل والميزان أو في التعامل المالي ، يقول جَلَّ شأنه : (أُوفوا الكيل إذا كِلْتُم وزروا بالقسطاس المستقيم) (ولا تَبْخِسُوا الناس أشياءهم) (الذين يأكلون الرِّبَا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتبخس طه الشيطان من المس) .. وأَحَلَ الله البيع وحرَم الرِّبَا) . ولا يكاد يكون هناك جانب من جوانب الحياة الاجتماعية إلا وضع فيه الإسلام من السنن والقوانين ما يكفل للناس حياة مستقيمة قوامها العدالة .

وقد نظم حقوق المرأة ورعاها خير رعاية ، إذ كانت مهضومة الحقوق في الجاهلية ، فردَّ إليها حقوقها ، وجعلها كفؤًا للرجل ، لها ماله من الحقوق ، يقول تبارك وتعالى : (وهن مثل الذي عليهن بالمعروف) وأيضاً هن مثل ما للرجال من السعي في الأرض والعمل والتجارة ، يقول عزَّ شأنه : (للرجال نصيبٌ مما اكتسبوا وللنساء نصيبٌ مما اكتسبْنَ) . وكان كثير من غلاط القلوب يشدون بناتهم خشية العار ، فحرَم ذلك القرآن ، يقول جَلَّ ذكره : (وإذا بُشِّرَ أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو نظيم يتواري من القوم من سوء ما بُشَّرَ به أيُّمسِكُه على هُنُونٍ أم يدسه في الترابِ ألا ساء ما يحكمون) . وحرَم البغاء وشدد في النكير عليه حتى القتل . ونظم الزواج وجعله فريضة محببة إلى الله ونعمته من نعمه (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها يجعل بينكم مودة ورحمة) . ودعا في غير آية إلى معاملة الزوجات بالمعروف . ويقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبة حِجَّةِ الوداع : « أَيُّها الناس إِن لنسائكم عليكم حقاً ، ولكم عليهن حق ، لكم عليهن أن لا يُسوطنن فُوشكم غيركم وأن لا يُدْخلن أحداً تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم ، ولا يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعصلوهن وتهجروهن في المصالح وتضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أنهن وأطعننكم فعليكم رزقهن وكُسْتوهن بالمعروف ، وإنما النساء عندكم عوان (أسيرات) لا يملكن لأنفسهن شيئاً ، أخذنوهن بأمانة الله .. فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيراً » . وأباح الإسلام الطلاق ولكنه جعله أبغض الحال إلى الله ، ويقول جَلَّ شأنه : (فإن

وبذلك أصبح للفقير حق معلوم في مال الغنى ، يؤديه إليه راضياً . ومدَّ القرآن الكريم هذا الحق ، إذ دعا دعوة واسعة إلى الإنفاق في سبيل الله ، لا بالزكاة فحسب ، بل بكل ما يهبه الأغنياء تقرباً إلى الله ورغبة في حسن المثوبة ، يقول جلَّ وعزَّ : (من ذا الذي يُقرِض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة .. مثلُ الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبَّة أنبتَ سبع سنابل في كل سُنْبُلَة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ..) ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاه الله وتبييتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوٰة أصابها وابلٌ فاتَّ أكُلُّهَا ضعفين فإن لم يصبها وابلٌ فطَلَّ والله بما تعملون بصير .. يا أيها الذين آمنوا إنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه إنفاقون ولسم باخذه إلا أن تُنْهَمِضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد .. الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) .

وعلى هذه الشاكلة حاول القرآن الكريم أن يقيم ضرباً من العدالة الاجتماعية في محيط هذه الأمة الجديدة ، إذ جعل ردَّ الغنى بعضَ ماله على الفقير وعلى الصالح العام للأمة حقاً دينياً . إنه لا يعيش لنفسه وحده ، بل يعيش أيضاً لأمته ويرتبط معها ترابطاً اقتصادياً كما يترابط في وجدانه وإيمانه . وقد اندفع كثير من الصحابة ينفقون أموالهم جميعها في سبيل الله ، ويُؤثِّرُ عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما نفعي مالٌ مانفعني مالٌ أبى بكر »^(١) وكان غيره من أغنياء الصحابة يقتدون به . فقد جهزَ عثمان جيش العُسْرَة في غزوة تبوك بتسعمائة وخمسين بعيراً وأتمَّ الألف بخمسين فرسماً^(٢) ، وكثُرَّ مال عبد الرحمن ابن عوف حتى قدِّم عليه في إحدى تجاراته سبعمائة راحلة تحمل القمح والدقيق والطعام فجعلها جميعها في سبيل الله^(٣) . ولم يُعنِ الإسلام فقط بتنظيم العلاقة بين الغنى من جهة والفقير والصالح العام من جهة ثانية ، بل عُنى أيضاً بتنظيم العلاقات العامة كالميراث وتنظيم المعاملات كالتجارة والزراعة والصناعة ، فقد أوجب

(١) الاستيعاب (الطبعة الأولى) ص ٣٤٢ . (٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (طبع دار المعرفة)

. (٣) الاستيعاب ص ٤٨٨ .

أحد أبنائها هبَّت للأخذ بثاره هبة واحدة . فلما جاء الإسلام أخذ يُضعف من شأن القبيلة وُيحلُّ محلها فكرة الأمة ، يقول جَلَّ ذِكْرُه : (إن هذه أمّتكم أمّة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ) وهي أمة يعلو فيها السلطان الإلهي على السلطان القبلي وعلى كل شيء ، ومن ثم أصبحت الرابطة الدينية لا الرابطة القبلية هي التي توحِّد بين الناس . وكان أول ما وضعه الإسلام لإحكام هذه الرابطة أن نقل حق الأخذ بالثار من القبيلة إلى الدولة ، وبذلك لم يعد الثار – كما كان الشأن في الجاهلية – يجرث ثاراً في سلسلة لا تنتهي ، من الحروب والمعارك الدموية ، بل أصبح عقاباً بالمثل ، وأصبح واجباً على القبيلة أن تقدِّم القاتل لأولى الأمْرَحَى يلتقي جزاءه . وقد مضى الإسلام يحاول القضاء على العصبية القبلية كما قضى على قانونهم القديم : الثار للدم ، يقول عزَّ شأنه : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) ، ويقول الرسول في خطبة حجَّة الوداع : «أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خير ، وليس لعربي على عجميٍّ فضل إلا بالتفويٰ .»^(١)

وأخذ الإسلام يُرسِّى القواعد الاجتماعية لهذه الأمة ، بحيث تكون أمة مثالية يتعاون أفرادها على الخير أمرٌ بالمعروف ونأيٌ عن المنكر ، يسودهم البر والتعاطف ، حتى لكونهم أسرة واحدة ، محبٌّيت بين أفرادها كل الفوارق القبلية والجنسيَّة ، وأيضاً فوارق الشرف والسيادة الجاهلية ، فالناس جميعاً سواء في الصلاة وجميع المنسك وفي الحقوق والواجبات ، وينبغى أن يعودوا إخوة ، يشعر كل واحد منهم بمشاعر أخيه ، باذلا له ولمصلحة هذه الأمة كل ما يستطيع . فهو لا يعيش لنفسه وحده ، وإنما يعيش أيضاً للجماعة يُفديها بروحه وبماله وبكل ما أوتي من قوة . ومن ثمَّ وضع نظام الزكاة وعدَّت – كما قدمنا – ركناً أساسياً في الدين ، فواجبُ كل شخص أن يقدم من ماله سنويًا فرضاً مكتوبًا عليه للقراء وللصالح العام .

(١) البيان والتبيين (طبع مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر) ٢٣/٢ .

قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فيسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : أجهد رأي لا آلو ، قال : فضرب بيده في صدرى ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضاه رسول الله»^(١) . وقد نسما الاجتهد بعد وفاة الرسول بحكم الفتوح واتساع الدولة ، ولم يكن الخلفاء يفتون برأيهم إلا بعد استشارة الصحابة^(٢) . ومصادر الأمصار وسرعان ما أخذت تظهر جماعات من الفقهاء في كل مصر إسلامي تحمل للناس تعاليم القرآن وسنة الرسول ، وكانوا إذا عرض لهم أمر لم يجدوا حُكْمه في القرآن والسنة اجتهدوا وأفتوا الناس فيه برأيهم .

وفي كل ما قدمنا ما يدل بوضوح على أن الإسلام رفع من شأن العقل الإنساني إذ جعله الحكم في فروع الشريعة وحثه على استكمال سيطرته على الطبيعة وقوانينها ، كما حثه على التزود بجميع المعرف . وفتح الأبواب واسعة أمامه كي يجتهد في مسالك الدين العملية . فلا عجب بعد ذلك إذا رأينا المسلمين يتحولون مع الفتوح إلى معرفة كل ما لدى الأمم المفتوحة من تراث عقلي .
 وسرعان ما شادوا صرح حضارتهم الراية ، وقد مضوا يستخدمون كل طاقاتهم الذهنية في جميع صور المعرفة دينية وغير دينية . وكان لما أصله الإسلام من حق الاجتهد العقل أثر واسع في أن أصبح الإسلام نفسه قابلاً للتطور ، وحقاً لأصوله العقائدية زمنية أبدية ، ولكنها أصول أُسسَتْ على العقل الصحيح وفسحت له في التشريع .

٣

قيم اجتماعية

كان العرب يعيشون في الجاهلية قبائل متنابذة ، لا يعرفون فكرة الأمة إنما يعرفون فكرة القبيلة وما يربط بين أبنائها من نسب ، وكل قبيلة تتغصب لأفرادها تعصباً شديداً ، فإذا جنَّى أحدهم جنابة شركته في مسئوليتها ، وإذا قُتل لها

(١) جامع بيان العلم وفصله لابن مصطفى عبد الرزاق ص ٥٨ وما بعدها .

(٢) عبد البر (طبع القاهرة) ٥٥/٢